المسيلة رجع على الثابت الشيء مثل ذلك لانه تبين
انهما لم يحبسا عليه شيئا وان كان اقل من ذلك رجعا
عليه بمثله ح وان كان برق لحر فلا غرم الا الكل ما استعمل
ومالها انتزع ولا يأخذه المشهود له وورث عنه وله
عطيته لا تزوج ح يعني فان كان الرجوع عن شهادة
ونعت برق فكر الح فاذا شهدا على شخص انه عبد لفلان
وهو يدعي الحرية فحكم القاضي برقه لفلان ثم رجعا
فانه لا غرامة عليهما في الرقبة لانه يدعي الحرية
والحر لا قيمة له فان استعمله السيد ذلك العبد في شيء
مدة او يستغله فانهما يغرمان له نظير ذلك لان
العبد يملك ~~وان كان له نظير ذلك لانه العبد يملك~~ وان
كان السيد انتزع منه مالا فانهما يغرمان له نظير
ذلك ولا يجوز للسيد انه يأخذ منه ذلك المال الذي
اخذه من الشاهدين لان العبد انما اخذه من الشاهدين
عوضا عما اخذه السيد منه ولتعجيزه وانما لم يأخذ
المشهود له المال من العبد لانه يعتقد حرمته لانه
يعتقد ان الذي يأخذه العبد بسبب شهادتهما المرجوع
عنها ظلم اذ هو معتقد رقيته فلا يباح له اخذ
ظلمهما به واذا مات العبد وترك هذا المال او غيره
فانه يرثه عنه من يستحقه بالحرية ولا يرثه
سيده هذا لان الميت انما اخذ المال على تقدير
الحرية فان لم يكن له وارث حر فبيت المال والمتبد
ان يعطيه لمن شاء بهبة او وصية في ثلث
او عتق وما اشبه ذلك وليس للعبد ان يتزوج
بذلك المال الا بعيب يمنعه رقبته واللام في لحر يعني

على

١٦٩

نسخة الامام وهي طاهر
به الشاشية صحح

على ويمكن ان يكون نظر صفته لرق اي برق فكان بحر اي بحر
باعتبار ما كان وبعبارة الباجي عن ابي وان كان رجوعهما
عن رق ابي عن شهادتهما برق فقوله لنحو عبيهما على وليس
المراد انهما شهدا برق المحر وقول الشيخ وكان يدعي
الحرية بمعنى يفتقر وعبارة المواق وهو ابي المشهود عليه
يدعي الحرية ح وان كان بمائة لزيد وعمرو ثم قالا لزيد
غرما خمسين لعمرو فقط س اي وان كان الرجوع عن
شهادة وقعت بمائة لزيد وعمرو اي واذا شهدا بمائة
لزيد وعمرو بالسوية بينهما على بكر فحكم الحاكم بذلك
ثم رجعا عن شهادتهما وقالا بل المائة كلها لزيد وحده
فانه لا تقبل شهادتهما لكن يغرمان لبكر الخمسين التي
اخذها عمرو من المائة ولا شيء لزيد من المائة سوى
خمسين فقط فاللام في لعمرو للعلة اي يغرمان
خمسين لبكر للحكم رجوعهما عن شهادتهما لعمرو وفيه
تكلف وهو خير من نسبة الخطا ويوجد في بعض
النسخ المغربية وهو المتعين عليه للحكم عمرو ح وان رجع
احدهما غرم نصف الحق ح يعني اذا شهدا على شخص
بحق فقضى القاضي عليه به لصاحبه ثم رجع
احدهما فانه يغرم للمقضي عليه نصف ذلك الحق وهو
قول ابن القاسم وهو عام في جميع مسائل الرجوع
وليس مختصا بمسألة زيد وعمرو ولعله انما نبه
على ذلك لئلا يتوهم انه يغرم الكل لكون الرجوع
عن كل جزء من المشهود به لان كل واحد منهما شهد
بكل جزء من الحق ويختلف اذا ثبت الحق بشاهد
ويمين ثم رجع الشاهد هل يغرم الجميع وهو مذهب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)